مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 9 العدد 1 / جويلية 2023
ص 244–266

جريمة عدم الفوترة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

The crime of non-invoicing and the fighting mechanisms thereof in the Algerian legislation

عبد الرزاق مقران
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية (الجزائر)
abdou.amokrane@umc.edu.dz

الاستلام: 2023/04/06 القبول: 2023/07/02 النشر:2023/07/31

ملخص:

تخضع الممارسات التجارية بين كل من الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، لمبدأين أساسيين ألا وهما مبدأ النزاهة التجارية وكذا مبدأ الشفافية، هذا ويعد التزام الأعوان الاقتصاديين بالفاتورة من مظاهر مبدأ شفافية الممارسات التجارية، ذلك أن التعامل بالفوترة يعد ضمانا لحقوق المستهلك والأعوان الاقتصاديين من جهة وللمصالح الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

إلا أن تنامي ظاهرة التعاملات التجارية خارج إطار القانون وانتشار الأسواق غير الشرعية كان من أهم أسباب انحصار دائرة التعامل بالفوترة في الوسط التجاري، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لأجل تنظيم الممارسات التجارية وضمان عدم المساس بشفافيتها وتقرير جزاءات على المخالفين لالتزام العمل بالفوترة وذلك من خلال القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06 لسنة 2010.

الكلمات المفتاحية: الممارسات التجارية، مبدأ الشفافية، جريمة عدم الفوترة، المستهلك، العون الاقتصادي.

Abstract:

The existing practices between economic agents and consumers are subject to two essential principles, mainly the principle of integrity and the principle of transparency, whereat the commitment of the economic agents to the invoice represents one of the manifestations of the principle of transparency of commercial practices, seeing that dealing with the invoice stands for a guarantee of the rights of the consumer and the economic agents, on the one hand; and the State's economic interests, on the other hand.

Nevertheless, the growth of the phenomenon of commercial transactions beyond the scope of the law alongside the spread of illegal markets had been a sign one of the most important reasons for the confinement of the dealing circle with invoices in the commercial medium, the fact of which pushed the Algerian legislator to intervene for a certain regulation of the commercial practices, ensure that their transparency shall not be compromised, together with determining penalties for violators of the obligation to adopt the invoicing system, in pursuance with the provisions of the Law No.04-02 pertaining to the rules applicable to commercial practices, as amended and supplemented by the Law No.10-06 enacted on 2010.

Keywords: Commercial practices; Principle of transparency; Non-invoicing crime; Consumer; Economic agent.

1.مقدمة:

تسعى الدول إلى تحقيق النمو والازدهار الاقتصادي من خلال خلق مناخ اقتصادي يضمن الرقي والازدهار والتنمية لكل من الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، ولذلك فإن التشريعات الاقتصادية عبر العالم تهدف إلى تحقيق الموازنة بين تكريس حقوق الأعوان أو المتعاملين الاقتصاديين في ممارسة النشاطات التجارية بكل حرية في إطار احترام القانون، وبين ضمان حقوق المستهلك في أن يحضى بممارسة تجارية نزيهة وشفافة تضمن له حقوقه وتحقق له الرفاه المطلوب، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بمصالح الدولة الاقتصادية وحتى الاجتماعية منها.

ذلك أن الممارسات التجارية الشفافة ترتكز على مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين، بحيث تتطلب هذه الشفافية التزام الأعوان الاقتصاديين من جهة بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، ومن جهة أخرى ضرورة الالتزام بالفاتورة، بحيث يلتزم الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم (يلتزم البائع بتسليمها ويلتزم المشتري بطلبها) عند البيع أو عند تأدية الخدمة بتقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كما يلتزم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين (مصالح الرقابة الاقتصادية لدى المديريات الولائية للتجارة وترقية الصادرات، الشرطة، الجمارك)، وذلك عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

وعلى هذا الأساس فقد تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الممارسات التجارية غير الشفافة حماية للمستهلك من جهة وصيانة للمصالح الاقتصادية للدولة من جهة أخرى، وذلك من خلال نصوص القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 لسنة 2010، بالإضافة إلى القوانين ذات العلاقة لا سيما القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09 لسنة 2018.، وكذا القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 -08 لسنة 2018.

وعلى هذا الأساس وفي إطار سعي الدولة – من خلال جملة النصوص القانونية الصادرة في هذا الإطار- لتكريس مبدأ شفافية الممارسات التجارية خصوصا في ظل ما تشهده الجزائر حاليا من انفتاح اقتصادي وما يفرزه من تحديات ضبط الحياة الاقتصادية عموما والمعاملات التجارية خصوصا، تحقيقا للرفاه الاقتصادي والاجتماعي المطلوب، عبر سعي الدولة لضمان الشفافية المطلوبة في الممارسات التجارية والذي يعد الالتزام بالفوترة داعما أساسيا لها من خلال ما يوفره الالتزام بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها (سند المعاملة التجارية أو وصل التسليم والفاتورة الإجمالية أو سند التحويل) من بيان لحركة السلع و المنتجات المباعة أو الموجهة للتخزين أو التحويل سواء من حيث طبيعة هذه السلع أو كمياتها أو أسعارها، مما يسهم في تحكم الدولة في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع ومن الاستيراد إلى التصدير، وكذا تعرفها على التعاملات التجارية

الحقيقية وبيان مدى مطابقتها مع الوثائق التجارية المرتبطة بها.

وعليه وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن هاته المعطيات المبينة أعلاه إنما تقودنا لطرح الإشكالية الآتي نصها: **إلى أي مدى نجحت الدولة في مكافحة جريمة عدم الفوترة، بالنظر إلى تنامي الأسواق غير الشرعية واتساع المعاملات التجارية خارج إطار القانون؟**

ولأجل مناقشة هذه الإشكالية فلقد اتبعنا منهجا وصفيا تحليليا يتناسب وطبيعة الموضوع محل الدراسة.

هذا ولقد ارتأينا تقسيم خطة الدراسة الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لاستعراض الإطار المفاهيمي والقانوني للفوترة، لنعرج في المطلب الثاني على بيان مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة عدم الفوترة انطلاقا من تحديد أركانها مرور وانتهاء عند المتابعة والجزاء المتعلقين بها، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الفاتورة ونطاق الالتزام بها

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة مفهوم الفاتورة وبيان بدائلها من خلال الفرع الأول، لنعرج في الفرع الثاني على بيان نطاق الالتزام بالفاتورة من قبل الأعوان الاقتصاديين بصفتهم بائعين أو مشترين، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة وبدائلها

أولا/ تعريف الفاتورة وبيان وظائفها

1-تعريف الفاتورة:

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 04-02 (المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 10 أوت 2010 (ج.ر.عدد 46- بتاريخ 18 أوت 2010) نجد بأن المشرع لم يقدم تعريفا للفاتورة وإنما اكتفى ببيان شروطها وضوابطها وكذا الأشخاص المخاطبين بها، حيث بين إلزامية التعامل بها من قبل المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلك إذا طلبها عند بيع السلع أو تأدية الخدمة، كما بين المرسوم التنفيذي 05-468 (المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، ج.ر عدد 80- بتاريخ 11 ديسمبر 2005). مجموع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة والمتعلقة أساسا بالبائع والمشتري وطبيعة ونوع النشاط والبيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة.

لكن وبالرجوع إلى الفقه نجد بأن التعاريف المتعلقة بالفاتورة اختلفت باختلاف الناحية التي ينظر بها إلى الفائدة المرجوة من الفاتورة، فالبعض ينظر إليها على أنها وسيلة إثبات في المعاملات التجارية، أما البعض الآخر فينظر إليها على أنها وسيلة محاسبية تمكن إدارة الضرائب من تقدير وعاء الضريبة تقديرا صحيحا، كما تعتبر كذلك وسيلة إحصائية لمعرفة حجم المبادلات التجارية أو النشاط الاقتصادي عموما. (سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 (مذكرة ماجستير)، 2009، صفحة 27)، عرفت أيضا بأنها:" وثيقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات تتمثل أساسا في سعر المنتوج (نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية (مذكرة ماجستير)، 2010، صفحة 50)

وعليه وانطلاقا مما تقدم من محاولات فقهية لتعريف الفاتورة، يمكننا تقديم مفهوم جامع للفاتورة في التعريف التالي: " هي وثيقة

تحرر من طرف الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، يلتزمون بالتعامل بها فيما بينهم بمناسبة بيع سلعة أو تأدية خدمة، على أن تتضمن وجوبا مجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة بالبائع والمشتري ومحل المعاملة التجارية."

2- وظائف الفاتورة:

أ-الفاتورة وسيلة إثبات: إن الفاتورة بوصفها وثيقة محررة وفق شروط وضوابط محددة بنصوص قانونية مبينة في كل من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 (المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، وكذا المرسوم التنفيذي 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، فهي بذلك وثيقة إلزامية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم لها حجية في الإثبات فيما بينهم وكذا فيما بينهم وبين المستهلكين، فلقد نصت كما بينت أيضا المادة 03 من القانون 04-02 وظيفة الإثبات للفاتورة، فنصت على أنه: " يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا."

كما يظهر ذلك جليا فيما تضمنته المادة 30 من القانون التجاري، حيث نصت على أنه :" يثبت كل عقد تجاري :

-بسندات رسمية،

-بسندات عرفية،

-بفاتورة مقبولة... " مما يعني إمكانية إثبات العقد بفاتورة مقبولة، أي أنها للشروط والبيانات القانونية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج.ر.عدد 71 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015).

ب- الفاتورة وسيلة محاسبية: تعد الفاتورة بمثابة وسيلة محاسبية بالنسبة للعون الاقتصادي، فمن خلال ما تتضمنه الفواتير من بيانات للبائع والمشتري والسلعة أو الخدمة محل المعاملة التجارية، يتمكن العون الاقتصادي من إعداد محاسبته السنوية (الأصول والخصوم)، كما تعد الفاتورة وثيقة محاسبية لإدارة الضرائب، حيث تستخدمها كمعيار لتقدير وعاء الضريبة بالنسبة للأعوان الاقتصاديين. (سفيان، المرجع السابق، 2009، صفحة 27)

ج -الفاتورة وسيلة رقابية: تنص المادة 13 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه :" يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية. "

انطلاقا من نص المادة فإن الفاتورة المحررة بناء على عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 ، تعد وسيلة رقابية تفيد في معرفة طبيعة المعاملات

التجارية المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين وكل البيانات المتعلقة بهويتهم بصفتهم بائعين أو مشترين وكذا البيانات المتعلقة بالسلع والمنتجات محل المعاملة التجاري، الأمر الذي يمكن الموظفين المؤهلين لمراقبة الممارسات التجارية التابعين لمصالح الرقابة الاقتصادية على مستوى المديريات الولائية للتجارة وترقية الصادرات، من معرفة حيثيات تلك الممارسات التجارية والتحقق من شافيتها ومطابقتها للأحكام والشروط القانونية المبينة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (القانون رقم 10-06 لسنة 2010).

د-الفاتورة وسيلة للشفافة: تعد الفاتورة وسيلة للدلالة على شفافية الممارسات التجارية، يتضح ذلك من خلال وضوح تفاصيل المعاملة التجارية انطلاقا من هوية كل الأعوان الاقتصاديين بائعين كانوا أو مشترين وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إلى المعلومات الخاصة بالنشاط كرقم السجل التجاري، طبيعة النشاط ، رأس مال الشركة، رقم التعريف الإحصائي، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالمعاملة التجارية المبرمة كتسمية السلع المبيعة وكميتها أو الخدمات المنجزة، سعر الوحدة دون الرسوم، السعر الإجمالي دون الرسوم، طبيعة الرسوم و / أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، بالإضافة إلى ضرورة احتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني. (أنظر المواد: 3،4، 7، 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، ج.ر.عدد 80 بتاريخ 2005/12/11)

ثانيا / بدائل الفاتورة :

لقد أجاز المشرع الجزائري لفئة من الأعوان الاقتصاديين العمل بوثيقة تقوم مقام الفاتورة، (المادة 10/ 1 و 4 من القانون 10-06)، كما بين لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، (المؤرخ في 16 فيفري 2016، ج.ر.عدد 10، بتاريخ 22 فيفري 2016) والذي جاء بمصطلح " سند المعاملة التجارية" باعتباره الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة لكن فقط بالنسبة لفئة من الأعوان الاقتصاديين محددة على سبيل الحصر، إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،(المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج.ر.عدد 80، بتاريخ 11 ديسمبر 2005) نجد بأنه بين بدائل أخرى للفاتورة في حالات محددة على سبيل الحصر يمكن للمتعاملين الاقتصاديين العمل بها، وهي وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد تم تعديل المادة 10 (المعدلة بالقانون 10-06) بالمادة 04 من قانون المالية التكميلي رقم 18-13، والتي نصت على أنه:" استثناء... فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة، ويدعون " المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى " فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به

البائع" المصنعون أو الموزعون المعتمدون"، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني." (القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

1--سند المعاملات التجارية: بالرجوع إلى القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد بأن المادة 10 منه تقضي بأنه يمكن أن تحل محل الفاتورة وثيقة تقوم مقامها وذلك في حالة كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة (02)، بحيث أنه يمكن للبائع أو مقدم الخدمة تسليم وثيقة تقوم مقام الفاتورة ويلزم المشتري بطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها على أن تسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلب أي منها حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة. كما بينت المادة على أنه في حال بيع السلع أو تأدية خدمات للمستهلك فلهذا الأخير أن يطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، على أن تسلمان له وجوبا حسب الحالة.(المادة 10 من القانون 10-06) إلا أنه يظل نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وشكلها وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها محل غموض.

الأمر الذي اتضح مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-66 لسنة 2016 والذي بين نموذج هذه الوثيقة البديلة عن الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها، حيث أنه وبالرجوع إلى المرسوم المبين أعلاه، نجد بأن المادة 02 منه جاءت بمصطلح " سند المعاملة التجارية" كبديل عن مصطلح " الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، ويقصد بسند المعاملة التجارية الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو مكلف ببيع المنتوج لفائدة العون الاقتصادي، حيث يجب في هذه الحالة أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى. (المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-66).

هذا وتشمل فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمون باللجوء لاستخدام سند المعاملة التجارية كل من المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن، حيث يكونون ملزمين بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة حسب الحالة، مما يعنى أن هؤلاء المتدخلين لهم الخيار في العمل بالفاتورة أو سند المعاملة التجارية على عكس باقي الأعوان الاقتصاديين الذي عليهم الالتزام بالفاتورة، (المادة 1/10 و 4 من القانون 10-06)، ويلتزم العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا بتقديم سند المعاملة التجارية، عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده

الإدارة المعنية، (المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي 16-66).

ويتضمن سند المعاملة التجارية على سبيل الوجوب مجموعة من البيانات تتمثل في : التعيين، سعر الوحدة ، الكمية، مبلغ المنتوج أو المادة / دج ، المبلغ الإجمالي / دج، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع، وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجدت. كما يجب أن يكون سند المعاملة واضحا وغير مشطوب ولا يحتوى على الحشو. كما يجب أن يحتوى سند المعاملة على توقيع وختم البائع وتوقيع المشتري، على أن سند المعاملة التجارية لا يعد قانونيا إلا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات سواء على الورق أو في شكل الكتروني ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية. (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-66).

2-وصل التسليم والفاتورة الإجمالية:

يمكن أن يحل وصل التسليم محل الفاتورة في حالة وجود عمليات تجارية متكررة ومنتظمة تتعلق ببيع سلع إلى نفس الزبون، على أن يخضع وصل التسليم إلى نفس شروط الصلاحية المتعلقة بالفاتورة والمنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 05-468 منها وضوح الكتابة في الوصل وعدم احتوائه على أية لطخة أو شطب أو حشو. ولا يمكن للأعوان الاقتصاديين المعنيين بوصل التسليم التعامل به بدل الفاتورة إلا بناء على رخصة استعمال بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة. (المادة 16 من المرسوم 05-168)

كما أن وصل التسليم باعتباره وثيقة بديلة عن الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة لنفس الزبون فإنه وجب أن يتضمن على رقم وتاريخ الترخيص باستعمال وصل التسليم، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالفاتورة (المادة 3 و 4 من المرسوم أعلاه) وكذا اسم ولقب ورقم هوية مسلم السلع أو ناقلها (المادة 11 / 1 و 2 من القانون 04-02) وكذا (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-468).

هذا وتحرر فاتورة إجمالية للمبيعات التي كانت محل وصولات تسليم والتي أنجزت من طرف البائع مع كل زبون وهذا خلال مدة شهر واحد، على أن تحرر الفاتورة الإجمالية مباشرة بعد انقضاء فترة شهر من بداية المعاملات التجارية (المبيعات) الخاصة بكل زبون، كما يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الخاصة بالفاتورة والمنصوصة في المادة 3و4، بالإضافة إلى أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة في مدة شهر واحد،(المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-468).

3-سند التحويل: سند التحويل هو وثيقة بديلة عن الفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي لتبرير حركة سلعه و منتوجاته أثناء قيامه بنقلها باتجاه وحداته إما لغرض التخزين والتحويل والتعبئة أو التسويق على أن يتم هذا النقل خارج أية عملية تجارية، حيث يتم إرفاق السلع والمنتجات أثناء تحويلها وجوبا بسند التحويل المتعلق بها لأجل تبرير عملية نقلها، ويتضمن سند التحويل وجوبا إلى جانب رقمه وتاريخ تحريره جملة البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي القائم بعملية النقل: الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري، العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، طبيعة السلع

المحولة وكميتها، عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه، توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي، اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته. (المادة 3/11 من القانون 04-02) وكذا (المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 05-468).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن حالة نقل السلع أو المنتجات من قبل العون الاقتصادي بغرض التخزين والتحويل والتعبئة أو التسويق (على أن يتم هذا النقل خارج أية عملية تجارية)، إنما تستوجب تحرير سند التحويل لأجل تبرير نقل السلع والمنتجات، باعتباره بديلا عن الفاتورة في

هذه الحالة، غير أنه إذا كان العون الاقتصادي من فئة الأعوان المرخص لهم العمل بسند المعاملة التجارية (وهم المتدخلون في قطاع الفلاحة، الصيد والموارد البحرية، الحرف والمهن طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-66) ففي هذه الحالة لا يلزم العون بتسليم سند التحويل لتبرير عملية نقل السلع أو المنتجات للتخزين بغير غرض التسويق، وإنما عليه فقط أن يبين صفته المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة هذه الأخيرة التي يجب عليها إبلاغ أعوان الرقابة المعنيين بعنوان مكان التخزين. (المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي 16-66).

هذا مع ملاحظة أن سند التحويل لا يعد بديلا جامعا للفاتورة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية، ذلك أن استعماله من طرف العون الاقتصادي يكون فقط لأجل تبرير نقل سلعه أو منتوجاته باتجاه وحداته على أن يكون هذا النقل خارج أي معاملة تجارية.

وهذا ما يشكل فارقا بين سند التحويل وبين البدائل الأخرى للفاتورة (سند المعاملة التجارية ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية) والتي تكون في إطار المعاملات التجارية التي يجريها الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المستهلكين كبديل جامع للفاتورة.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالفاتورة

سنحاول من خلال هذا الفرع الحديث عن مجال الالتزام بالفاتورة بين الاعوان الاقتصاديين من جهة وبين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك من جهة أخرى، وذلك كما سيلي:

أولا / الالتزم بالفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين:

بداية وجب معرفة من هو العون الاقتصادي الملزم بالفاتورة في إطار معاملاته التجارية سواء بينه وبين غيره من الأعوان الاقتصاديين أو بينه وبين المستهلك، وسواء كان بائعا أو مشتريا.

1-تعريف العون الاقتصادي: عرف المشرع الجزائري العون الاقتصادي في المادة 03 من القانون 04-02 بأنه:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها..."أما بالنظر إلى طبيعة النشاط التجاري، فإن العون الاقتصادي بمفهوم هذا القانون هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس إحدى النشاطات التجارية المبينة بالمادة 02 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2-الالتزام بتحرير الفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم:

يلتزم الأعوان الاقتصاديون فيما بينهم بالتعامل بالفاتورة، وذلك بمناسبة بيع سلع أو تأدية خدمات، على أن الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالفاتورة هم أولئك الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 من القانون 10-06 المتمثلة في نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، و نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي ، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري .

على أن الأعوان الاقتصاديين ملزمون قانونا بالتعامل بالفاتورة فيما بينهم سواء كانوا بائعين أو مشترين وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، حيث يلزم البائع أو مقدم الخدمة (العون الاقتصادي) بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلبها وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب القانون 10-06 قد بين بأنه يمكن لفئة من الأعوان الاقتصاديين التعامل بوثيقة تكون بديلة عن الفاتورة وتقوم مقامها (المادة 4/10 من القانون 10-06) وهذا ما تم بيانه من خلال المرسوم التنفيذي 16-66 والذي عبر عن هذه الوثيقة بمصطلح " سند المعاملة التجارية "، كما بين فئة المتعاملين الاقتصاديين المسخرين بالتعامل بها بدل التعامل بالفاتورة، (المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66).

3-الالتزام بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب القوانين المعمول بها: حيث يلتزم الأعوان الاقتصاديون بصفتهم بائعين أو مشترين بتقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، وذلك عند أول طلب لها من طرف الموظفين المؤهلين أو في أجل تحدده الإدارة المعنية، ونعني بالموظفين المؤهلين بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، كل من أعوان الرقابة الاقتصادية المكلفون بمراقبة الممارسات التجارية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، (المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06).

ثانيا/ الالتزام بالفاتورة بين العون الاقتصادي والمستهلك:

بداية وجب معرفة من هو المستهلك الذي يكون العون الاقتصادي ملزما بتسليمه الفاتورة إذا هو طلبها، حيث أنه وبالرجوع إلى

القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد بأن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني..."، (المادة 03 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06). و يشابه هذا التعريف ما أورده المشرع من خلال حماية المستهلك وقمع الغش، أين عرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر و حيوان متكفل به، (المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09).

هذا وأن الأصل في علاقة الالتزام بين العون الاقتصادي والمستهلك، هي وجوب تسليم وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة بينهما بمناسبة بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك، (المادة 3/10 من القانون 10-06)، غير أن الالتزام بتسليم الفاتورة للمستهلك هو التزام استثنائي نابع من العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك، والتي هي علاقة معلقة على شرط وهو طلب المستهلك الحصول على الفاتورة المتعلقة بالمعاملة التجارية أو الخدمة المقدمة، (نوال، المرجع السابق ، 2009، صفحة 59) وذلك عكس ما إذا كان المشتري عونا اقتصاديا فهنا يقع الالتزام القانوني على عاتق العون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة بتحرير فاتورة لمصلحة العون الاقتصادي (المشتري) مباشرة عند بيع السلع أو المنتجات أو عند تقديم الخدمة. (عماد، 2006، صفحة 90)

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 3/10 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 على أنه :" ... يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..."، كما نصت أيضا المادة 02 /3 من المرسوم التنفيذي 05-468 على أنه: " يجب على البائع في علاقته بالمستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه."

ثالثا / الالتزام بالفاتورة تبعا لطبيعة النشاط:

حيث أنه هناك مجموعة من الأنشطة المحددة على سبيل الحصر تكون ممارستها خاضعة وجوبا للتعامل بالفاتورة، حيث حدد المشرع مجموع هذه النشاطات من خلال المادة 02 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 والتي بينت أنه بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

غير أن المشرع وفي نص المادة 1/10 و 4 من القانون 10-06 أشار إلى أنه يمكن تقديم وثيقة على الخيار تكون كبديل تقوم مقام الفاتورة وذلك بالنسبة لبعض النشاطات على

سبيل الحصر، كما أن خاصية استخدام هذا البديل خاصة بفئة من الأعوان الاقتصاديين على سبيل الحصر وهذا ما تم بيانه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-66 والذي أعطى بداية مصطلح للوثيقة البديلة وهو " سند المعاملة التجارية " كما بين النشاطات التي يمكن أن تكون محلا للوثيقة البديلة عن الفاتورة من خلال المادة 03 منه وهي النشاطات الفلاحية ونشاط الصيد البحري والموارد البحرية ونشاط الحرف والمهن.

أما بالنسبة لفئة الأعوان الاقتصاديين لهم الحق في العمل بسند المعاملة التجارية كبديل عن الفاتورة من خلال نفس المادة أعلاه وهم المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وقطاع الحرف والمهن، حيث يلتزم هؤلاء الأعوان الاقتصاديون بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة على الخيار.

رابعا / الالتزام بالفاتورة أمام الموظفين المؤهلين بمراقبة الممارسات التجارية:

ومفاد هذا الالتزام أنه على الأعوان الاقتصاديين بائعين كانوا أو مشترين الالتزام بتقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها عند طلبها من قبل الموظفين المؤهلين بمراقبة الممارسات التجارية، على أن ينفذ هذا الالتزام عند الطلب أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية. لقد تم النص على هذا الالتزام في المادة 13 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06، حيث جاء فيها ما يلي:" يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية."

المطلب الثاني: عدم الالتزام بالفاتورة والعقوبات المقررة لها

إن الأعوان الاقتصاديين في إطار معاملاتهم التجارية مع غيرهم أو مع المستهلكين إنما يخضعون لمجموعة من النصوص القانونية التي تسهر من جهة على تنظيم تعاملاتهم التجارية ومن جهة أخرى على حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، وذلك من خلال النصوص العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو من خلال النصوص الخاصة المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وباعتبار أن الالتزام بالعمل بالفاتورة في التعاملات التجارية من دعائم مبدأ شفافية المعاملات التجارية فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المالية والإدارية وحتى عقوبات سالبة للحرية في حال العود على عدم الالتزام بالتعامل بالفاتورة (جريمة عدم الفوترة) بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلك إذا هو طلبها، وكذا على عدم تقديمها للموظفين المؤهلين وفق القانون المعمول به، وفيما يلي سنحاول بيان أركان جريمة عدم الفوترة في الفرع الأول لنعرج بعد ذلك على بيان مختلف إجراءات المعاينة والمتابعة (الفرع الثاني) وكذا الجزاءات المقررة بصددها (الفرع الثالث)، على التفصيل التالي:

الفرع الأول : أركان جريمة عدم الفوترة

سنحاول من خلال هذا الفرع بيان الركن المادي والمعنوي لجريمة عدم الفوترة ، وذلك كما يلي:

أولا/ الركن المادي:

بالرجوع إلى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06، وتحديدا في المادة 33 منه، نجد بأن المشرع الجزائري بين من خلالها العقوبة المقررة على جريمة عدم الفوترة، حيث جاء فيها: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته. "

وعليه فجريمة عدم الفوترة تتلخص أساسا في عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها (سند المعاملة التجارية حسب المرسوم التنفيذي 16-66 أو وصل التسليم والفاتورة الإجمالية حسب القانون 04-02 والمرسوم التنفيذي 05-468) والمبينة تحديدا في كل من المادة 10، 11، 13.

<u>وعلى هذا الأساس يمكننا حصر عناصر الركن المادي لجريمة عدم الفوترة فيما يلي :</u>

<u>1-مخالفة أحكام المادة 10 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 من خلال:</u>

- عدم التزام العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة للعون الاقتصادي المشتري (أو المستهلك إذا هو طلبها)عند بيع السلعة أو تأدية الخدمة.

-عدم التزام العون الاقتصادي بطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها عند شراء سلعة أو عند تأدية خدمه.

- عدم تسليم / أو طلب العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا (التابع لفئة الأعوان الاقتصاديين المنصوص عليهم بالمرسوم التنفيذي 16-66) لسند المعاملة التجارية (باعتباره وثيقة تقوم مقام الفاتورة).

<u>2-مخالفة أحكام المادة 11 من القانون 10-06 من خلال:</u>

-عدم التزام العون الاقتصادي عند تحرير وصل التسليم بشروط الخاصة به والمتمثلة في كون أن وصل التسليم يكون في المعاملات التجارية المتكررة لنفس الزبون.

- عدم الالتزام بالفترة الزمنية المقدرة لتحرير الفاتورة الإجمالية والمقدرة بشهر واحد من بداية تحرير أول وصل.

- تحرر الفاتورة الإجمالية في وقتها المحدد لكن مع عدم الالتزام بذكر جميع الوصولات المعنية بالمعاملات التجارية السابقة.

- عدم الالتزام بتقديم وصل التسليم للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم باستعماله صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

-عدم تحرير أو تقديم الفاتورة الإجمالية للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو خلال المدة التي تحددها الادارة المعنية بذلك.

<u>3-مخالفة أحكام المادة 13 من القانون 10-06 من خلال:</u>

-عدم التزام العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا بتقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين بموجب القانون 04-02 التحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك عند أول طلب لها أو في الأجل الذي حددته الإدارة المعنية.(كما بينت ذلك

أيضا المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-468).

ثانيا/ الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجرائم العمدية، فالمشرع لا يحدد في الغالب الصفة العمدية للجرائم بطريقة مباشرة، وإنما يكتفي باستعمال عبارات في نصوص القانون تعبر صراحة عن تطلبه للقصد الجنائي، وبالنسبة للطابع الاقتصادي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية وتحديدا مخالفة أحكام الفوترة، فإنه يمكن الحديث عن تلاشي وضعف الركن المعنوي المكون لها، فبسبب الطابع المادي للمخالفات الماسة بالالتزام بالفوترة فإنه يمكن تصور قيامها بدون الحاجة إلى الركن المعنوي، ذلك أن الإسناد المعنوي لا يلعب أي دور في الميدان الاقتصادي.

وعليه فبمجرد تحقق النشاط المادي لجريمة عدم الفوترة تقوم القرينة والحجة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون، وتبعا لذلك فإن مجرد إتيان الفعل عن إرادة وعلم يدل على قصد الجاني دون عناء البحث عن بواعث ذلك، (أحمد، 2016، صفحة 226)

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة والمتابعة لجريمة عدم الفوترة

سنقوم انطلاقا من الفرع الثاني ببيان كل ما يتعلق باجراءات المعاينة من خلال معرفة من هم الموظفون لموكل لهم القيام بعملية الرقابة على شفافية الممارسات التجارية وجريمة عدم الفوترة على وجه التحديد،، لنعرج بعد ذلك لاستعراض مختلف الاجراءات المتعلقة بمتابعة جريمة عدم الفوترة، وذلك كما سيلي من تفصيل:

أولا/ إجراءات المعاينة: وفيما يلي سنحاول بيان الموظفين المكلفين بمعاينة ومراقبة الممارسات التجارية.حسب المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إ ج: (المادة 15 والمادة 19 من ق ا ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02 ،)

أ-ضباط الشرطة القضائية: لقد تم النص على ضباط الشرطة القضائية الموكل لهم إجراء المعاينات بخصوص جرائم الممارسات الجارية عموما (بما في ذلك جريمة عد الفوترة) في القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 ، حيث تم النص في المادة 15 منه، ويمكن تصنيفهم بناء على ذلك إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

-المجموعة الأولى: وتضم كل من لهم صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون، وهم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-**المجموعة الثانية**: ضباط الشرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة، وهم ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك وكذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا بهذه الصفة مدة 03 سنوات.

-المجموعة الثالثة: وتضم كل من ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين **تم** تعيينهم بموجب قرار مشترك

صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. (اوهايبية، 2022، صفحة 348)

ب-أعوان الشرطة القضائية: بالرجوع إلى المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 نجد بأن أعوان الضبط القضائي بمفهوم هذه المادة هم كل من موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، بالإضافة إلى مستخدمي مصالح الأمن العسكري ممن ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية، بحيث يعهد لأعوان الضبط القضائي الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية القيام بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم (العايش، صفحة 97)، بحيث يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم. (المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج.ر.عدد 40 –بتاريخ 23 جويلية 2015).

2-أشخاص الضبط القضائي الخاص:

ونعني بهم كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ-الوالي: إن الوالي باعتباره ممثلا للدولة في ولايته فإنه ملزم بالحفاظ على أمن وصحة وسلامة المواطنين، ومن ذلك السهر على تكريس مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، من خلال العمل على مكافحة الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وعلى رأسها عدم التزام الأعوان الاقتصاديين بالعمل بالفاتورة بمناسبة بيع السلع أو تأدية الخدمات.،(المادة 114 و 141 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ج.ر.عدد 12-بتاريخ 29 فيفري 2012).

ويظهر ذلك من خلال ما أمده به المشرع من صلاحيات في مجال مكافحة الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والمتمثلة في إمكانية قيام الوالي بموجب قرار بإجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وذلك في حال مخالفة الأعوان الاقتصاديين لأحكام المواد: 4،5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،20،22،22م مكرر،53،28،27،26،25،24،23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على أنه في حالة إلغاء قرار الغلق بطريق الطعن فيه أمام القضاء، فإنه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة، (المادة 46 من القانون 10-06)، كما أنه وفي حالة العود تتخذ نفس إجراءات الغلق الإدارية المنصوصة بالمادة 46 أعلاه في حق العون الاقتصادي الذي حالة العود. (المادة 47 من القانون 10-06).

ب-رئيس المجلس الشعبي البلدي: لم تنص المادة 49 من القانون 04-02 صراحة على صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، نجد بأنه قد أعطت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، وبذلك يدخل ضمن الفئة الأولى المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه ممن لهم صفة ضابط الشرطة القضائية والذي يؤهلون بهذه الصفة للقيام بالتحقيقات والمعاينات فيما يتعلق بالمخالفات الماسة بأحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم.(القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ج.ر.عدد 37- بتاريخ 03 جويلية2011).

3-المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: وهم الموظفون التابعون لمصالح المنافسة والتحقيقات الاقتصادية على مستوى المديريات الولائية للتجارة وترقية الصادرات، والذين ينتمون بهذه الصفة إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة الاقتصادية، وهم موظفون لهم صفة الضبطية القضائية مؤهلون لمعاينة جرائم الممارسات التجارية، (هنوني، 2011، صفحة 38)وينقسمون إلى ثلاثة أسلاك أساسية وهي: سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وسلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية. (المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.عدد 75، بتاريخ 20 ديسمبر 2009).

4-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض: إلى جانب أعوان الرقابة الاقتصادية فقد خول المشرع الجزائري انطلاقا من المادة 49 من القانون رقم 04-02 أعلاه لأعوان إدارة التجارة مهام المعاينة والتحقيق في جرائم الممارسات التجارية على أن يكونوا من الأعوان المرتبين في الصنف 14 على الأقل والذي يضم ابتداء رتبة رئيس مفتش رئيسي (صنف 14) وكذا رتبة مفتش قسم (صنف 16)، على اعتبار أنهم فئة أعلى من فئة أعوان الرقابة الاقتصادية والذين ينتمون على الأكثر للصنف 13 برتبة مفتش رئيسي، وبما أن مهام المعاينة والتحقيق الموكلة إليهم تخص جرائم الممارسات التجارية فالأرجح أن المشرع اعتمد هذا التصنيف لأجل المعاينة والتحقيق في جرائم الممارسات التجارية ذات حجم النشاط التجاري الكبير الأمر الذي يجعلهم تابعين لوزارة التجارة وترقية الصادرات. (المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415).

5-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: بداية وجب معرفة من هم الموظفون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية المؤهلون بنص المادة 49 من القانون رقم 04-02 بالقيام بالمعاينة والتحقيق في الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، نجد بأن مهامهم إنما تنحصر في تنفيذ ومتابعة برامج التحقيق المسندة لفرق التحقيق، ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات وتوجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعين تحت سلطتهم، غير أن مهمة مراقبي الضرائب إنما تنحصر في القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات لأحكام التشريع والتنظيم الجبائيين.(المادة 41 و 72 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر.عدد 74 - بتاريخ 05 ديسمبر 2010).

ثانيا/ إجراءات المتابعة:

بعد قيام الموظفين المؤهلين وفق القانون 04-02 المعمل والمتمم، يتم إثبات الجرائم التي تمت معاينتها في محاضر رسمية، توقع من طرف فرقة المراقبة المكونة من عونين من أعوان الرقابة المكلفين قانونا بمعاينة الجرائم

المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية عموما وجريمة عدم الفوترة تحديدا، حيث أنه وبعد تحرير المحاضر وتوقيعها يتم إرسالها إلى مصلحة المنازعات أين يتم تسجيلها ثم إرفاقها مع جدول إرسال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

غير أنه هناك محاضر تأخذ منحى آخر غير قضائي وهو المنحى الودي، حيث أنه بالنسبة للجرائم الماسة بالممارسات التجارية فقد نص المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على إمكانية إجراء المصالحة وهي تسوية ودية يتم اقتراحها على العون الاقتصادي المخالف لأحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية عموما والمخالف لالتزام العمل بالفاتورة تحديدا، وعلى أساس قبول العون الاقتصادي للحل الودي يتم فض النزاع من دون الذهاب إلى الشق القضائي (أحمد ب.، 2009، صفحة 246)، وسنقوم فيما يلي ببيان كل من إجراءات المتابعة بالنسبة للشق الودي الخاص باقتراح غرامة المصالحة، لنعرج بعد ذلك إلى بيان إجراءات المتابعة القضائية في حال عدم إمكانية تطبيق التسوية الودية، وذلك كما سيأتي بيانه أدناه:

1-المتابعة الودية لجريمة عدم الفوترة:

بداية سنحاول بيان مفهوم المصالحة كتسوية ودية بين الإدارة المكلفة بالتجارة وبين العون الاقتصادي (المادة 60 من القانون 04-02) وكذا شروط تطبيق غرامة المصالحة فيما يتعلق بجريمة عدم الفوترة:

أ- تعريف غرامة المصالحة: هي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وبين العون الاقتصادي، وهي وسيلة فعالة وعادلة لإنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02 من دون اللجوء إلى القضاء، (المنشور الوزاري رقم 01 / إ.خ.و.ت/2006، والمتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة).

ب-المخالفات التي يمكن أن تستفيد من التسوية الودية: يمكن لجميع المخالفات الماسة بالممارسات التجارية أن تخضع لغرامة المصالحة، بما في ذلك مخالفة عدم الالتزام بالفوترة (جريمة عدم الفوترة) باستثناء بعض الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق إجراء المصالحة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

-عندما تكون قيمة المخالفة أكبر من 03 مليون دج.

-في حالة العود: وهي الحالة التي يقوم فيها العون الاقتصادي بارتكاب مخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط طبقا للقانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون04-02.

- حالة رفض العون الاقتصادي المخالف للمصالحة.

-حالة تحرير المحضر الرسمي في غياب العون الاقتصادي المخالف أو عند رفض هذا الأخير توقيع المحضر.

-المخالفات التي ينجر عنها حجز للمواد.

-مخالفات معارضة الرقابة (المادة 54 من القانون 04-02)، (إجراءات غرامة المصالحة ، موقع مديرية التجارة لولاية الجزائر)

وعليه ففي حال مخالفة العون الاقتصادي للأحكام المتعلقة بالفوترة سواء المنصوصة في القانون 04-02 المعدل والمتمم

بالقانون 10-06 أو في المرسوم التنفيذي 05-468، فإنه يمكن للعون الاقتصادي الاستفادة من اقتراح غرامة المصالحة بينه وبين الإدارة المكلفة بالتجارة، والتي يمثلها كل من:

-المدير الولائي المكلف بالتجارة في حال ما إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون(1000.000)دج، وذلك استنادا إلى المحضر الرسمي المحرر من طرف الموظفين المؤهلين.

-الوزير المكلف بالتجارة في حال ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون (1000.000)دج وتقل عن ثلاث ملايين (3000.000) دج وذلك استنادا إلى المحضر الرسمي المحرر من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، (المادة 60 من القانون 40-02 المعدل والمتمم).

حيث أنه يجب لتطبيق إجراء المصالحة أن تتحقق الشروط المبينة أعلاه، بالإضافة إلى دفع العون الاقتصادي الذي قبل التسوية المدية بقيمة غرامة المصالحة، على أنه يبقى للعون الاقتصادي الحق في المعارضة على مستوى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، وذلك في حدود ثمانية (08) أيام من تاريخ تسلمه المحضر وذلك بغرض مراجعة مبلغ غرامة المصالحة المقترح من طرف أعوان مصالح الرقابة الاقتصادية، على أن تكون إمكانية المراجعة في إطار ما يتطلبه قانون الممارسات التجارية المعمول به.

على أنه وفي حال موافقة العون الاقتصادي على غرامة المصالحة المقترحة (أو قبول مدير التجارة أو الوزير مراجعتها) فإنه يستفيد من تخفيض على مبلغ الغرامة المحتسبة قدره 20 % ، حيث أنه وبمجرد دفع العون الاقتصادي المرتكب لجريمة عدم الفوترة لقيمة غرامة المصالحة على مستوى مصلحة التحصيل بالخزينة العمومية (مع ضرورة دفع نسخة من وصل دفع الغرامة المصالحة على مستوى مصلحة المنازعات بمديرية التجارة) تنتهي المتابعة الجزائية بصددها،.(المنشور الوزاري رقم 01 / إ.خ.و.ت/2006، والمتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة).

2-المتابعة القضائية لجريمة عدم الفوترة: بعد الانتهاء من إجراءات المعاينة المتعلقة بجريمة عدم الفوترة وإثباتها على العون الاقتصادي المخالف يتم إرسال المحاضر الرسمية (عبر مصلحة المنازعات والشؤون القانونية بالمديرية الولاية للتجارة) الموقعة من طرف فرقة أعوان الرقابة الاقتصادية التي تتكون من عوني رقابة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، لكن المرور إلى الشق القضائي لا يكون إجباريا إلا في الحالات التالية:

-إذا كان العون الاقتصادي المخالف في حالة العود.

-في حالة عدم إمكانية تطبيق غرامة المصالحة إما لكون المخالفة المطبقة والمسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاث ملايين (3.000.000) دج، أو لعدم موافقة العون الاقتصادي المخالف.

-في حال عدم إنتاج المصالحة أو التسوية الودية لآثارها نتيجة عدم دفع العون الاقتصادي المخالف لغرامة المصالحة التي قبلها في أجل خمسة وأربعون(45) يوما ابتداء من تاريخ

موافقته على المصالحة (بقار، 2020، صفحة 133)

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم الفوترة

بالنسبة للعقوبات المقررة في حال مخالفة العون الاقتصادي لأحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 والمتعلقة بجريمة عدم الفوترة، فإنه يتم تطبيق نص المادة 33 منه، ونفس الحكم ينطبق على مخالفة العون الاقتصادي لأحكام المرسوم التنفيذي 16-66 المتعلق بسند المعاملة التجارية كبديل عن العمل بالفاتورة، (المادة 8 منه)، وكذلك الأمر بالنسبة لخرق القواعد المحددة بالمرسوم 05-468، (المادة 18 منه)، ذلك أن المتابعة الجزائية للعون الاقتصادي المرتكب لجريمة عدم الفوترة إنما تنتهي بتطبيق حكم قضائي يتضمن عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية، وعقوبات تكميلية تتمثل في الغلق الإداري والمصادرة ونشر الحكم القضائي.

أولا/ العقوبات الأصلية:

وتتمثل في الغرامة المالية، حيث يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات التجارية التي تكون مخالفة لأحكام المواد 10،11،13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتمثل العقوبة المالية وفقا للمادة 33 بغرامة مالية، والتي نصت على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته. ".

(القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06).

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

1-الغلق الإداري: يستهدف إجراء الغلق الإداري الإضرار بالجانب المالي للعون الاقتصادي، ولقد تم النص عليه في المادة 46 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 ، والتي تقضي بإمكانية إصدار الوالي لقرار غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 11 ، 13 والمعلقة بالالتزام بالفوترة، ولا يسما أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و12 و14 و20 و22 و22مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون. 04-02، على أن يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء، مع ملاحظة أن مدة الغلق الإداري قبل صدور القانون 10-06 كانت لمدة أقصاها 30 يوما، كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم اتخاذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون، (المادة 47 من القانون 10-06)

وعليه وانطلاقا من المادة أعلاه فإن الوالي هو الجهة المختصة بالغلق الإداري بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، حيث يعد هذا الاقتراح إجراء أوليا لصحة قرار الغلق، كما لا يكون هذا الاقتراح قابلا للطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الغلق لأنه لا يرق إلى درجة القرار الإداري فهو فقط مجرد عمل تمهيدي له. هذا مع ملاحظة أنه بإمكان الوالي رفض التسبيب (محل الاقتراح) المقدم وطلب تقديم اقتراح جديد، أو له أن يعدل عن اتخاذ القرار كلية، غير

أنه إذا قبل الاقتراح التزم بإصدار قرار الغلق لمدة لا تتجاوز 60 يوما، (قندوزي، 2021، صفحة 113).

2-المصادرة: تستهدف هذه العقوبة إلى الإضرار بالجانب المالي للعون الاقتصادي، ولقد عرفها المشرع الجزائي في المادة 15 من ق إج بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."،(القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02)، هذا وطبقا للمادة 44 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 فإنه يمكن للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، فإذا كانت السلع المصادرة موضوع حجز عيني فتسلم عندئذ لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، على أنه وبمجرد صدور حكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية، غير أنه في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها، أما إذا تم بيعها أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها فيستفيد صاحبها من تعويض على قيمتها، وكذا تعويض عن الضرر الذي لحقه. (المادة 45 من القانون 04-02)

3-نشر الحكم القضائي: ويستهدف هذا النوع من العقوبات ضرب سمعة العون الاقتصادي بهدف تقليل مكاسبه المالية وإضعاف ثقته بنفسه، حيث يجيز القانون للوالي المختص إقليميا وكذا للقاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، (المادة 48 من القانون 04-02 المعدل والمتمم).

ثالثا/ حالة العود:

يعرف العود من الناحية القانونية بأنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام مجددا بعدما أدين بموجب حكم سابق بات غير قابل للطعن، ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة. (خلاف، 2019، صفحة 82)، ولقد عرف المشرع الجزائري حالة العود من خلال المادة 47 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02، حيث قضت بأنه يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، حيث ضاعف المشرع العقوبة في حالة العود، أين مكن القاضي من منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، على أن تضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات. "

ويلاحظ في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري قد قام بتشديد العقوبات في حالة العود، حيث منع العون الاقتصادي في حالة العود من ممارسة أي نشاط تجاري مذكور في المادة 02 من القانون 10-06 ولمدة أقصاها 10

سنوات بدل الاكتفاء فقط بالمنع المؤقت من مزاولة نشاطه محل المخالفة وهي مدة نرى أنها طويلة مقارنة بالعقوبة.مما قد يضر بمستقبل العون الاقتصادي وأثر ذلك على الساحة التجارية والاقتصادية. (المادة 46، 47 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02)

هذا بالإضافة إلى مضاعفة عقوبة الحبس إلى 05 سنوات بدل السنة الواحدة، وفي هذا الإطار يمكننا أن نورد تساؤلا منطقيا حول الجدوى من تطبيق العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للعون الاقتصادي في حالة العود وعدم الاكتفاء بالعقوبات المالية، على اعتبار أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية عموما وجرائم الممارسات التجارية على وجه الخصوص ليس له جدوى اقتصادية أو منفعة عمومية مباشرة للمجتمع على الصعيد الاقتصادي والتجاري على عكس العقوبات المالية التي تستفيد منها الخزينة العمومية من جهة وترهق كاهل العون الاقتصادي مما يجعله يرتدع عن القيام بالممارسات التجارية غير المشروعة أو غير الشفافة.

الخاتمة

إن تحقيق شفافية الممارسات التجارية يتطلب الاضطلاع بواقع المعاملات التجارية والذي يفرض في كثير من الأحيان إيجاد آليات حقيقية تستهدف بالدرجة الأولى تكوين وتوجيه الأعوان الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم والرامي لخلق تنمية اقتصادية شاملة، عوض التركيز فقط على التوسيع العشوائي لدائرة النشاطات التجارية مما يسهم في تغذية الممارسات التجارية غير الشرعية والأسواق الفوضوية، ذلك أن الالتزام بالفوترة إنما هو ضمان لحقوق الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين واستقرار للمعاملات التجارة.

هذا مع ملاحظة سعي المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية وتحديدا جريمة عدم الفوترة، وذلك عبر مختلف العقوبات الجزائية والمالية والإدارية وحتى إمكانية التسوية الودية كمصالحة مقترحة تستهدف إصلاح العون الاقتصادي المخالف.

- وانطلاقا مما سبق ذكره يمكننا إجمال مختلف النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

***النتائج :**

-عدم كفاية الآليات القانونية المقررة لمكافحة جريمة عدم الفوترة تحقيقا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية وذلك بالنظر إلى عدم كفايتها من جهة ومن جهة أخرى عدم استجابتها لواقع المعاملات التجارية والذي يتطلب قدر كبير من المرونة.

- تشديد العقوبات الإدارية فيما يتعلق بجريمة عدم الفوترة، حسب المادة 46 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 لتصبح مدة إجراء الغلق الإداري 60 يوما كحد أقصى بعدما كانت كحد أقصى 30 يوما.

- مضاعفة العقوبة في حال العود طبقا للمادة 47 من القانون 10-06 لتصل إلى إمكانية المنع بصفة مؤقتة من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 لمدة عشر سنوات كحد أقصى. بعدما كانت عبارة عن المنع المؤقت من ممارسة نشاطه أو شطب سجله التجاري.

- تشديد العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بجريمة عدم الفوترة، حيث ارتفعت مدة

الحبس من 03 أشهر إلى خمس سنوات بعدما كانت تتراوح من 03 أشهر إلى سنة واحدة.

- إقرار بديل جديد عن الفاتورة تحت مسمى " فاتورة نقدي " استثناء فيما يتعلق بممارسة نشاط بيع المنتجات التبغية، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول الجدوى من تطبيق هذه البدائل في مثل هذه النشاطات المضرة عوض تسهيل الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في النشاطات التجارية ذات المنفعة المادية والمعنوية على المستهلك بدرجة أولى وعلى المصالح التجارية والاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

***التوصيات:**

-ضرورة إعادة النظر في تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الأعوان الاقتصاديين في حالة العود بالنسبة لجرائم الممارسات التجارية غير الشفافة أو جرائم عدم الفوترة تحديدا والإبقاء على العقوبات المالية الكبيرة والعقوبات الإدارية من الغلق المؤقت إلى الشطب شطب السجل التجاري محل ممارسة النشاط المخالف للقانون أو تشديد العقوبة لتصل إلى غاية المنع من ممارسة أي نشاط تجاري مقيد بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (la nomenclature des activités économiques soumises à inscription au registre du commerce) بصفة مؤقتة.

-ضرورة مراجعة عقوبة المنع المؤقت من مزاولة أي نشاط تجاري مذكور بالمادة02 (ق 10-06) لمدة أقصاها 10 سنوات، وذلك لما له من أثر مادي ومعنوي جسيم على العون الاقتصادي مما قد يدفعه إلى الامتناع عن مزاولة أي نشاط تجاري بعد انقضاء العقوبة.

-العمل على إيجاد بدائل جديدة للتعامل بالفاتورة لتعزيز شفافية الممارسات التجارية، وتنشيط التعاملات التجارية لاستقطاب رؤوس الأموال الموجودة خارج الأسواق الشرعية، ولتحقيق هذا المسعى يتعين على المشرع مراعاة في ذلك طبيعة النشاط والوضعية المادية والمالية للعون الاقتصادي وكذا المنفعة المرجوة للمستهلك ولاقتصاد الدولة

- ضرورة التفكير في تعزيز الآليات الردعية المتاحة لتتناسب وواقع المعاملات التجارية، بالموازاة مع توظيف آليات جديدة تستهدف بالدرجة الأولى تكوين وتحسيس الأعوان الاقتصاديين وتأطير الممارسة التجارية.

-العمل على تثمين العقوبات الإدارية على حساب العقوبات السالبة للحرية لما لها من أثر مباشر على وعي العون الاقتصادي بضرورة احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على رأسها الالتزام بالفوترة.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا / النصوص القانونية :

1. القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،(ج.ر.عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004).
2. القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 10 غست 2010 (ج.ر.عدد 46- بتاريخ 18 غشت 2010).

3. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج.ر.عدد 15 - بتاريخ 08 مارس 2009).

4. القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج.ر.عدد 35 - بتاريخ 13 يونيو 2018)

5. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، (ج.ر.عدد 40 –بتاريخ 23 يوليو 2015).

6. القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، (ج.ر. عدد 42 –بتاريخ 15 يوليو 2018).

7. -القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 75- 59 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر.عدد 71 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015).

8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، (ج.ر.عدد 37- بتاريخ 03 يوليو2011).

9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، والمتعلق بالولاية، (ج.ر.عدد 12 – بتاريخ 29 فيفري 2012).

10. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج.ر.عدد 101 ، بتاريخ 26 ديسمبر 1975)

11. المرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، (ج.ر عدد 80- بتاريخ 11 ديسمبر 2005).

12. المرسوم التنفيذي 16-66 مؤرخ في 16 فيفري 2016، والذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، (ج.ر. عدد 10 بتاريخ 22 فيفري 2016).

13. المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، (ج.ر.عدد 75، بتاريخ 20 ديسمبر 2009).

14. المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، (ج.ر.عدد 74 – بتاريخ 05ديسمبر 2010).

15. المنشور الوزاري رقم 01 / إ.خ.و.ت/2006 ، والمؤرخ في 08 مارس 2006، والمتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، (غير منشور).

ثانيا / الكتب:

16. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 10، دار هومة، الجزائر ، 2009

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الأول، بيت الأفكار، سنة 2022

18. فضيل العايش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار البدر ، الجزائر.

19. نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط3، دار هومه ، سنة 2011.

ثالثا / المقالات:

20. خديجة قندوزي، الاجراءات الادارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 03 (خاص)، سنة 2021.

21. سلمى بقار و سامية حساين، الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 07- العدد 02، جوان سنة 2020.

22. فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة- دراسة في ضوء أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، العدد 08 ، جوان 2019.

رابعا / الرسائل العلمية:

1-الدكتوراه:

23. بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري ،دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، سنة 2017-2018.

24. مريم عطوي آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا لقانون الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سنة 2021 .

25. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، سنة 2016.

2- الماجستير:

26. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.

27. عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية-دراسة على ضوء القانون 04-02، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2006.

28. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، كلية الحقوق- جامعة بجاية، سنة 2009.